

ان شات مضع على الكساده وان شات عجز نفسها وصا
مدوخ فان مضع على كتابها مات المولود ولما لم يكن
ان شات سعت في طي بال الكساده وبلثي نمتها عدل
واذا اعتق المكاتب جلد على مال لم يجز وان وهبته على من
لم يصح واذا كانت المكاتب حاز فان لقي البائس قبل
ان يعق الاول ويعق مولود المولود وان ادى احد عنق
المكاتب الاول مولود له كتاب **الاول**
اذا اعتق المولود مملوكه فولاه له وكذلك المراه يعق فان
شرط ان يشا بغيره فالسوط باطل والولاء ليس اعتق واذا اذرت
المكاتب عنق وولاه له المولود وان عنق بعد مولود وادا
مات المولود مدبرق وامتهات اولاد وولاه لهم ومن ملك
ذارحم محرم منه وعنق عليه فولاه له واذا تزوج عبد رجل
امته لآخر فاعتق مولد الامه وامته واصل العبد

وعن

واعتق جملها وولاه الحمل لمولد الام ولا يفتعل عنها ابدا
فان ولدت بعد عنها لاكثر من شهر ولدا فولاه لمولود
الام فان اعتق الاب جرد ولا ابنه وانقل عن مولد الام
المولود الاب ومن تزوج من العجم معتقه العرب فولدت له
اولادا فولاه ولها المولودها عند العجم لعمري وولاه
العاقبة لعصبة وان كان للعتق عصبه من النفس فهو
اول منه وان لم يكن فمراه العتق وان مات المولود مات
العتق فمراه ابني المولود دون بناء وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من العتقن او كما بين او كما بين
واذا تزوج المولود انا واولاد ابن فمراه ابني المولود
دون بني الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل
وولاه على ان يترده ويقبل عنه او اسلم على يد غيره وولاه
فالولاء صحيح وعمل على مولاه فان مات ولا وارث له
واما نصع ولا المولاه لسرط منها ان تسترط المراهات والعتق لان عتق المولاه
يفع على ذلك فلا بد من ذلك ولو سوط الامه كان كافيا فان كان كذلك فسواء كان
مكاتب وولاه العتق فان تزوجت الا على الا سفل فقط ومهما ان لا يكون والعربان
ماتت على ما اعتق من المولاه واكثر الام على ذلك ليس شرط وكذا لو تزوجت المراه
ومرته سوط المولاه ان يكون غافلا فاشترى وتوالت العتق باذن ابيها جازاه على المولاه

وعن